

الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للجمهورية المصرية

(العدد ٨) يوم الخميس ٣ شعبان سنة ١٣٤٦ - ٢٦ يناير سنة ١٩٢٨ (السنة الثامنة والتسعون)

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية قسم ١ فرع ٣ ديوان جلالة الملك - باب ٣ - أعمال جديدة - اعتماد قدره ٣٠٥٠٠ جنيه مصري (ثلاثون ألفاً وخمسمائة جنيه مصري) تحت عنوان "شراء أثاث وقضيات الخ. لإعداد جناح في سراي عابدين لاستقبال أصحاب الجلالة الملوك المنتظر تشريفهم للقطر المصري".

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية في السنة المالية الحالية.

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراي عابدين في ٢٥ رجب سنة ١٢٩٦ (١٨ يناير سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

ثروت

وزير المالية

شمس محمود

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٨

عن الاعتماد الإضافي المطلوب بمبلغ ٣٣٠٠٠ جنيه مصري بميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ لشراء منزل المنفور له سعد زغلول باشا بالقاهرة والمترين المهاجرين له ومترله بناحية ابيانه

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٢٧ - ١٩٢٨ قسم ٦ وزارة المالية فرع ١ - ديوان العموم - باب ٣ - "أعمال جديدة" اعتماد قدره ٣٣٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة وثلاثون ألف جنيه مصري) لشراء منزل المرحوم سعد زغلول باشا بالقاهرة والمترين المهاجرين له وكذلك مترله بناحية ابيانه الخ.

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات ميزانية السنة المالية الحالية.

ملخص

قانون عن الاعتماد الإضافي المطلوب بمبلغ ٣٠٥٠٠ جنيه مصري بميزانية ديوان جلالة الملك .
قانون عن الاعتماد الإضافي المطلوب بمبلغ ٣٣٠٠٠ جنيه مصري بميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ لشراء منزل المنفور له سعد زغلول باشا بالقاهرة والمترين المهاجرين له ومترله بناحية ابيانه .
مرسوم بتطبيق الأوامر الصالية الصادرة في ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٢ مارس سنة ١٩٠١ الخاصة بالمجلس التأديبي على موظفي نيابة الحاكم المختلطة غير أعضاء النيابة العمومية .

ملحق بهذا العدد :

مجلسة الجلسة العاشرة لمجلس الشيوخ - يوم الثلاثاء ٢٤ رجب سنة ١٣٤٦ (١٧ يناير سنة ١٩٢٨) .

مجلسة الجلسة التاسعة عشرة لمجلس النواب - يوم الاثنين ٢٣ رجب سنة ١٣٤٦ (١٦ يناير سنة ١٩٢٨) .

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى "معامل الحلويات الفرضية بمصر" .
كشفت بيان أملاك الحكومة التي عرضت للبيع والأملك التي اعتدت بيعها في المدة من أول مايو لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٧

* ملاحظة - المرسوم من رغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من مضابط جلسات البرلمان أن يحافظ على الملهق المرفق بهذا .

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٨

عن الاعتماد الإضافي المطلوب بمبلغ ٣٠٥٠٠ جنيه مصري بميزانية ديوان جلالة الملك

٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :